رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الحدود والجنايات والديات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]371 -065[ما حكم من قتل كافرا قد دخل بلاد المسلمين بكفالة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم من قتل كافرا قد دخل بلاد المسلمين بكفالة؟ حكمه انه خاين انه او خائن والعياذ بالله ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان - 00:00:00

يوجد من مسيرة اربعين سنة. رواه البخاري. والمستأمن يدخل في المعاهد لانه دخل بامان. والمسلمون يسعى ما ادناهم. الامان يصلح من كل مسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرتي يا ام هانئ. امرأة اجارت - 00:00:20

كافرا فاجاره الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا خائن الذي قتله يكون خائنا واثما. وامر واجراءاته عند السلطان عند ولي الامر. نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:40